

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرآن

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٥٤

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد العمومي

عضوية القضاة المساعدة

محمد الحوامدة، د.خلف الرقاد، محمود البطوش، حاسن العبداللات

العنوان: رشاد محمد رشاد صدر.

وكيله المحامي، أحمد قاسم.

المميز ضده: جریس صافی مضاعنین مضاعنین.

وكيله المحاميان معن الخطيب وشروع الهولى:

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٩٠٧٧ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٣٦٧ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٨ وبالوقت ذاته منع مطالبة المدعي عليه للمدعى بالمبلغ موضوع الدعوى وإلى أن يتحقق سببها لكونها سابقة لأوانها وثبتت وقف السير في القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٦٦٨ دائرة تنفيذ السلط ورد الدعوى بطلب إبطال سند الدين وتأييد القرار المستأنف القاضي بردها وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتتأخص أسباب التميز فيما يأتي:

- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها معيّناً وغير معلم تعليلاً قانونياً كافياً ومخالفاً للقانون والاجتهادات القضائية.

٤ - أخطأ المحكمة بالتطبيق القانوني الذي ساقته لأنها قامت بتقريف السند من فيمته القانونية وإلغاء دور الموظف الرسمي الذي يقوم بتنظيمه حيث إن السند الرسمي ثابت وناتج بما فيه من بيانات ولا يوجد ما يشير في بند الشروط بعد انشغال ذمة المدين في السند موضوع الدعوى.

٥ - أخطأ المحكمة حيث اعتبرت أن مباشرة المستأنف عليه بتنفيذ سند الدين قبل أن يخطر المستأنف بضرورة الوفاء بما التزم به خلال مدة محددة دون إثبات امتناعه عن الوفاء بها خلال المدة المضروبة في الإخطار أمر سابق لأوانه.

٦ - لم يرد في الاتفاقية الواردة ضمن بيانات المدعي رقم سند الرهن موضوع الدعوى التنفيذية المنفذة لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية السلط.

٧ - أخطأ المحكمة حيث إنه لم يتم التسليم بالاتفاقية صراحة وإنما ورد في الجواب على لائحة الدعوى أنه على فرض صحة الاتفاقية فإنها تدل على عدم قيام المدعي بالتزاماته التعاقدية ودليل ذلك بقاء حصة المدعي جريساً باسمه حتى الوقت الحالي.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلباً في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

### الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي جريساً صافياً مضاعين كان قد أقام وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ الدعوى رقم ٣٦٧ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعي عليه رشاد محمد رشاد صبر و موضوعها وقف إجراءات السير بالدعوى التنفيذية رقم ٦٩٨ ٢٠٠٩ دائرة تنفيذ السلط مقدراً دعواه بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) دينار.

وبعد السير بإجراءات المحاكمة واستكمالها أصدرت محكمة البداية قرارها المؤرخ في ٢٠١١/١٠/١٨ برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً.

لم يرتضى المدعي بقرار محكمة البداية فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق عمان وتم قيد الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٩٠٧٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٦.

نظرت محكمة الاستئناف في الطعن مرافعة وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ قرارها بفسخ القرار المستأنف ومنع المدعي عليه من مطالبة المدعي بالمبلغ موضوع الدعوى وإلى أن يتحقق سببها كونها سابقة لأوانها وتثبيت وقف السير في القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٦٨ دائرة تنفيذ السلطة ورد الدعوى بطلب إبطال سند الدين وتأييد القرار المستأنف القاضي بردها وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي لكون المدعي ربح جزءاً من دعواه وخسر الجزء الآخر.

لم يلاق هذا القرار قبولاً لدى المدعي عليه رشاد محمد رشاد فطعن فيه تميزاً لدى محكمتنا للأسباب الواردة في لائحة التمييز والمشار إليها في مقدمة هذا القرار.

وعن أسباب الطعن جميعها من الأول وحتى الخامس وخلاصتها النعي على محكمة الاستئناف بخطأها فيما انتهت إليه في قرارها وبكون القرار الطعين جاء معيناً وغير معلم تعليلاً قانونياً كافياً ومخالفاً للقانون والاجتهادات القضائية وأن ما قضت به محكمة الاستئناف من تثبيت القرار بوقف تنفيذ سند الدين هو تفريغ للسند من مضمونه وقيمه القانونية ومن أن الحكم بمنع المميز من مطالبة المميز ضده بقيمة سند الدين كون المطالبة سابقة لأوانها يخالف مضمون السند.

وفي ذلك كله نجد إن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى (أن سند الدين عقد صحيح بأصله ووصفه صادر عن أهله ومضاف إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع ليس من نوعاً بقانون أو مخالفًا للنظام العام وكل ما هنالك أن طرح السند للتنفيذ جاء سابقاً لأوانه إذ إن أوانه الحقيقي وفقاً لإرادة المتعاقدين كما هو واضح من الاتفاقية هو التاريخ الذي يمتنع به المستأنف (المدعي) عن الوفاء بالالتزام المفروض عليه) ثم تضيف المحكمة وفي معرض معالجتها لأسباب الاستئناف: (... ومن خلال الرجوع للاتفاقية المبرزة بملف الدعوى نجد إنها ثبتت بالفعل أن المستأنف لم يقبض المبلغ موضوع سند الدين وأن تنظيم السند جاء ضماناً لقيام المستأنف بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بالاتفاقية وهي إفراز الأرض أو التنازل عن حصصه فيها للمستأنف عليه بنفس السعر الذي اشتري به حصة شقيقه وديع البالغ مئتين وثلاثين ألف دينار للدونم الواحد إلى ذلك نضيف أن المستأنف عليه في جوابه

على لائحة الدعوى لم ينارع بذلك وإنما سلم بالواقعة المتقدمة وأكَد على أن سند الدين نظم لضمان الوفاء بالالتزامات آنفة الذكر ولم يدع إطلاقاً أن المستأنف قبض منه أي مبالغ لغاية سند الدين وهذا دليل لا يمكن تجاهله بأي حال من الأحوال...) وخلصت من ذلك إلى قرارها الطعين.

وتجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف قد ناقضت نفسها في قرارها الطعين وبنَت على وقائع ثابتة نتائج غير سليمة فجاء استخلاصها للنتائج استخلاصاً غير سائغ ولا مقبول ولا يتفق مع الأصول وصحيح القانون مما شاب قرارها بالنتيجة بعيوب الفصور بالتعليق والتسيب.

وتفصيل ذلك أن محكمة الاستئناف قد اعتبرت أن تتنفيذ سند الدين كان سابقاً لأوانه بعد أن خلصت إلى أن كل أسباب وشروط الصحة متوافرة في سند الدين مستندة في ذلك إلى أن الاتفاقية (مسلسل رقم ١) من حافظة بينات المدعي المبرز (م/١) لم تحدد وقتاً محدداً لتنفيذ مضمونها وإنما كان على المدعي عليه (المميز) أن يوجه إنذاراً للمدعي (المميز ضده) قبل طرح السند للتنفيذ.

وفي ذلك نجد إن سند الدين وفيه الكفاية الإلزامية والمستقلة عن الاتفاقية التي تضمنت الإشارة على التزام المدعي (المميز ضده) بتنظيم سند الدين حفاظاً على حقوق المدعي عليه (المميز ضده) وهذا السند قد تضمن موعد تنفيذه وهو (غب الطلب) صورة سند الدين الواردة ضمن (المسلسل ٢) من بينات المدعي المبرز م/١ الأمر الذي يتطلب توجيهه إنذار للمدعي (المميز ضده) قبل طرح سند الدين للتنفيذ الأمر الذي يتناقض مع ما خلصت إليه محكمة الاستئناف في قرارها الطعين من أن طرح السند للتنفيذ كان سابقاً لأوانه وبالتالي فأسباب الطعن ترد على القرار الطعين وتوجب نقضه من هذه الجهة.

ومن جهة أخرى فإن ما خلصت إليه محكمة الاستئناف من أن المدعي (المميز ضده) جرِيس مصاعين لم يقبض مبلغ الـ (١٠٠,٠٠٠) دينار موضوع السند وأن المدعي عليه المميز لم ينكر ذلك في لائحته الجوابية عندما سلم بصحة الاتفاقية مسلسل رقم (١) من المبرز م/١ هذا الاستخلاص شابه التخبط وعدم الإنقان والأصول وصحيح القانون.

ذلك أن المحكمة قد انصرف ذهناً إلى أن مبلغ الـ (١٠٠,٠٠٠) هي مبلغ الدين الذي نظم هذا السند لضمانه في حين أن مبلغ الدين هو مجموع ثمن حصص المدعي (المميز ضده جریس مضاعفين) في قطعة الأرض رقم (٤١) حوض (٢٠) حصلون الشرقي/ الفحیص/ من أراضي السلط والبالغ (٤٣٨٠٠) دینار والذي قبضه المدعي باشتئاء (٧٠) أو (٧٥) ألف دینار بقيت في ذمة المدعي عليه وذلك بدليل ما ورد بالاتفاقية البند (٣) منها حيث نص البند الثالث من الاتفاقية: (يلزم الفريق الثاني) أي المدعي عليه (المميز) رشاد محمد رشاد صبر بدفع مبلغ مئتين وخمسين ألف دینار نقداً وفوراً وباقى المبلغ يقسم على ثلاثة شيكات بقيمة ستة وستين ألف دینار على أن يخصم عشرون ألف دینار من قيمة آخر شيك لحساب ياسين أبو السنديس) انتهى اقتباس البند الثالث من الاتفاقية.

وقد تعزز هذا الاستنتاج بما ورد على لسان الشاهدين ياسين محمد حمدان أبو السنديس ووديع صافي مضاعين مضاعين الصفحات (٨ و ٩ و ١٣ و ١٤) من محاضر محكمة الدرجة الأولى وهما من الموقعين على الاتفاقية.

فقد ورد على لسان الشاهد ياسين أبو السنديس (... التوقيع تحت كلمة شاهد على هذه الاتفاقية توقيعي... قام المدعي ببيع حصته... بالإضافة إلى حصة شقيق له للمدعي عليه... ثم بالمقابل رهن حصص المدعي للمدعي عليه...). ثم يضيف الشاهد (... أنا قبضت أكثر من عشرين ألف دینار بدل أتعابي وسمسراً على هذا الموضوع) وهذا دليل على أن قيمة الشيكات الثلاثة قد تم تحصيلها.

ثم يضيف الشاهد (إن الخلاف الذي ذكرته حول موضوع الرهن هو ترصد مبلغ (٧٥) ألف دینار من ثمن حصص شقيق المدعي بذمة المدعي عليه...) بينما ورد على لسان الشاهد وديع صافي مضاعين وهو شقيق المدعي ومن ضمن الطرف الأول في الاتفاقية وقام ببيع وفراغ حصصه بقطعة الأرض للمدعي عليه (وان حصتي من قطعة الأرض المذكورة تم دفع ثمنها كاملاً وبقي من ثمن حصص المدعي حوالي (٧٠) ألف دینار بذمة المدعي عليه) ثم يضيف (حسب ما ورد في البند الثاني من الاتفاقية فقد كان الالتزام بذمة المدعي وهي كامل

حصته من سند التسجيل لقطعة الأرض المذكورة أو بيع كامل حصص المذكور للطرف الثاني (المدعي عليه) لقد قام المدعي بتنفيذ الالتزام الذي بذمته من حيث رهن حصته.

إذ فالسند تم تنظيمه لحقوق المدعي عليه في ذمة المدعي وهي المبالغ التي دفعها المدعي عليه حقيقة للمدعي ثمناً لحصص الأخير في قطعة الأرض موضوع الدعوى وضماناً لقيام المدعي ببيع وفراغ حصصه في القطعة المذكورة لاحقاً باسم المدعي عليه وبالتالي فإن البحث في قبض المدعي أو عدم قبضه لقيمة سند الرهن مبلغ الـ (١٠٠٠,٠٠٠) دينار ليس هو موضوع الدعوى ولا يصلح أن تبني عليه محكمة الاستئناف استخلاصها بعدم حلول موعد وفاء المدعي بهذا المبلغ للمدعي عليه وهو ما أدخل محكمة الاستئناف في متأهلات استخلاص غير سائغ ولا مقبول بنت عليه نتائج لا تتفق مع الأصول وصحيح القانون مما جعل حكمها الطعن مشوباً بعيوب التعليل والتبسيب وبالتالي فإن أسباب الطعن ترد عليه وتوجب نقضه.

ذلك وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٤/١١/٢٠١٣ م

القاضي المترؤس عضو عضو  
\_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_ و عضو عضو  
\_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_  
رئيس الديوان

د. س. ع / س. ع